مختصر
جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي

اختصره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

بسم الله الرحمن الرحيم

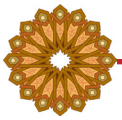

الحَدِيثُ الخَامِسُ والثَّلاثُونَ

■ عـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحاسَـدُوا، ولَا تَنَاجَشُـوا، ولَا تَبَاغَضُوا، ولَا تَدَابَـرُوا، ولَا يَبِعْ بَعْضُكُـمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ؛ وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا. المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، ولَا يَخْذُلُهُ، ولَا يَكْذِبُهُ، ولَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا، ويُشِـيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّات. بِحَسْـبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّـرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاه المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، ومَالُهُ، وعِرْضُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرحُ

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحاسَدُوا»:

يَعنِي: لَا يحسُدْ بعضُكم بَعْضًا.

والحَسَدُ مركوزٌ في طباعِ البشرِ؛ وهُوَ أنَّ الإنسانَ يكرَهُ أَن يفوقَهُ أحدٌ مِن جنسِهِ في شيْءٍ مِن الفضائِلِ[1].

۞ ثُمَّ ينقسمُ النَّاسُ بعدَ هذَا إلَى أقسامٍ:

فمِنهُم: مَن يسعَى في زوالِ نعمةِ المَحسودِ بالبَغْيِ عليهِ بالقولِ والفِعْلِ؛ وهذَا هُوَ الحسدُ المذمومُ، المنهيُّ عَنهُ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ والتِّرمِذيُّ، مِن حديثِ الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ، عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دبَّ إلَيكُم داءُ الأُمَمِ مِن قَبْلِكُم: الحَسَدُ، والبغضاءُ؛ والبغضاءُ هِيَ الحالِقَةُ؛ حَالِقَةُ الدِّينِ؛ لَا حالِقَةُ الشَّعْرِ..»[2].

---

(٢) أخرجَهُ أحمدُ (١/ ١٦٤، ١٦٥)، والتِّرمِذيُّ (٢٥١٠)، وفيهِ مقالٌ كثيرٌ؛ أشارَ إليهِ التَّرمذيُّ. لكنَّ الحديثَ جاءَ مِن روايةِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ؛ أخرجَهُ البَزَّارُ، بإسنادٍ جيِّدٍ كمَا قالَ المنذريُّ في «التَّرغيب والترهيب».
وأمَّا قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنَّ فسادَ ذاتِ البَيْنِ هِيَ الحالقةُ»؛ فقد صحَّ في حديثٍ آخرَ كمَا سيأتِي (إنْ شاء اللهُ) في شرحِ هذَا الحديثِ.

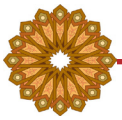

وخـرَّجَ أبـو داودَ، مِـن حديثِ أبـي هُرَيـرةَ، عَـن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إيَّاكُم والحَسَدَ؛ فإنَّ الحَسَدَ يأكلُ الحسناتِ؛ كمَا تأكلُ النَّارُ الحطبَ، أَو قالَ: العشبَ»[1].

وقِسْـم آخَر مِن النَّاسِ: إذَا حسـدَ غيرَهُ؛ لَـم يعملْ بمُقتضَى حسـدِهِ، ولَم يبغِ علَى المَحسـودِ بقولٍ ولَا فِعْلٍ. وقَدْ رُوِيَ عَن الحَسَنِ أنَّه لَا يأثمُ بذلكَ.

۞ وهذا على نوعين:

* **أَحدهما:** أَن لَا يُمكنَهُ إزالةُ الحَسَدِ مِن نفسِهِ؛ فلَا يأثمُ بِهِ.
* **والثَّانـي:** مَـن يحدِّثُ نفسَـهُ بذلـكَ اختيـارًا، ويُعيدُهُ ويُبديهِ، مُسـتَرْوِحًا[2] إلَى تمنِّي زوالِ نِعْمَةِ أخيهِ؛ فهذَا

(١) أخرجَهُ أبو داودَ (٤٩٠٣)، قالَ العراقيُّ في «تخريج الإحياءِ» (١/ ١٤٩): «أخرجَهُ أبو داودَ مِن حديثِ أبي هُرَيرَةَ، قالَ البُخَارِيُّ: لا يصحُّ. وهُوَ عِندَ ابنِ ماجَه مِن حديثِ أنسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ، وفي «تاريخ بغدادٍ» بإسنادٍ حسن». اهـ.

(٢) (مُستروحًا)؛ أَي: مستريحًا -أَو مرتاحًا- إلَى ذلكَ؛ قالَ الفيروزآبادي في «القاموس»، مادة: (روح): «استروح كاستراح».

شبيهٌ بالعَزْمِ المصمِّمِ علَى المعصيَةِ، وفي العقابِ عَلَى ذلكَ اختلافٌ بينَ العلماءِ؛ لكنْ هذَا يَبعُدُ أَن يَسْلَمَ مِن البَغْيِ علَى المَحسودِ ولَو بالقولِ؛ فيأثَم.

وقِسْم آخر: إذَا حسدَ لَم يتمنَّ زوالَ نِعْمَةِ المَحسودِ؛ بلْ يسعَى في اكتسابِ مِثْلِ فضائلِهِ، ويتمنَّى أَن يكونَ مِثْلَهُ. فإنْ كانتِ الفضائلُ دُنيويَّةً فلَا خيرَ في ذلكَ، وإنْ كانتِ الفضائلُ دِينيَّةً؛ فهُوَ حَسَنٌ؛ فقد تمنَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهادَةَ. وفي «الصَّحيحينِ» عَنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا في اثنتَينَ: رجلٌ آتاهُ اللهُ مالًا، فهُوَ ينفقُهُ آناءَ اللَّيل وآناءَ النَّهارِ؛ ورجلٌ آتاهُ القرآنَ فهُوَ يقومُ بهِ آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ»[1].

وهذَا هُوَ (الغِبطَةُ)؛ وسَمَّاه (حَسَدًا) مِن بابِ الاستعارَةِ.

وقِسْم آخر: إذَا وجدَ مِن نفسِهِ الحَسَدَ؛ سعَى في إزالتِهِ، وفي الإحسانِ إلَى المَحسودِ، والدُّعاءِ لهُ، ونشرِ فضائلِهِ،

(١) أخرجَهُ البُخَارِيُّ (٧٣)؛ ومُسلِمٌ (٨١٦).

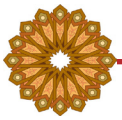

وفي إزالةِ مَا وجدَ لهَ في نفسِـهِ مِن الحَسَـدِ؛ حتَّى يُبدِلَه بمحبَّةِ أَن يكـونَ أخوهُ المُسـلِمُ خيرًا مِنهُ وأفضـلَ! وهذَا مِن أعلَى درجاتِ الإيمانِ، وصاحبُهُ هُوَ المؤمنُ الكاملُ؛ الذِي يحبُّ لأخيهِ مَا يحبُّ لنفسِهِ.

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولَا تَنَاجَشُوا»:

فسَّرَهُ كثيرٌ مِن العلماءِ بـ: النَّجشِ في البَيْعِ؛ وهُوَ أنَّ يزيدَ في السِّـلعةَ مَن لَا يريدُ شـراءَهَا؛ إمَّا لنفعِ البائعِ بزيادَةِ الثَّمنِ لهُ، أَو بإضرارِ المُشترِي بتكثيرِ الثَّمنِ عليهِ.

ويحتملُ أَن يُفسَّرَ (التَّناجش) المنهيُّ عَنهُ في هذَا الحديثِ بمَـا هُوَ أعمُّ مِن ذلكَ؛ فـإنَّ أصلَ (النَّجـشِ) في اللُّغَةِ: إثارةُ الشَّـيْءِ بالمكرِ والحِيلةِ؛ ويُسَمَّى (الصائدُ) في اللُّغةِ ناجشًا؛ لأنَّـه يثيرُ الصَّيدَ بحِيلتِـهِ عليهِ، وخداعِهِ لـهُ. وحينَئذٍ فيكونُ المعنَـى: لَا تتخادَعُـوا، ولا يعامِـلْ بعضُكم بعضًـا بالمكرِ والاحتيالِ.

فعلَى هذَا التَّقديـرِ يدخلُ في التَّناجشِ المنهيِّ عَنهُ جميعُ أنواعِ المعاملاتِ بالغشِّ، ونحوِهِ.

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولَا تَبَاغَضُوا»:

نَهى المسـلمينَ عَن التَّباغُـضِ بينَهم في غيرِ اللهِ، بلْ علَى أهـواءِ النُّفوسِ؛ فإنَّ المسـلمينَ جعلَهُم اللهُ إخوةً؛ والإخوةُ يتحابُّـون بينَهـم ولَا يتباغضونَ. وقـدِ امتنَّ اللهُ علَـى عبادِهِ بِالتَّأليـفِ بينَ قلوبِهم؛ كمَـا قالَ تعالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ولهذَا المعنَى حَرَّمَ المشـيَ بالنَّميمـةِ؛ لمَا فِيهَا مِن إيقاعِ العداوةِ والبغضاءِ، ورَغَّبَ في الإصلاحِ بينَ النَّاسِ.

وخـرَّجَ الإمامُ أحمـدُ وأبو داودَ والتِّرمِـذِيُّ، مِن حديثِ أَبي الـدَّرداءِ، عَـن النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـالَ: «أَلا أُخبرُكُم

بأفضلَ مِن درجة الصَّلاةِ والصِّيامِ والصَّدَقَةِ؟»؛ قالُوا: بلَى يَا رَسُولَ اللهِ؛ قالَ: «صلاحُ ذاتِ البَيْنِ؛ فإنَّ فسادَ ذات البَيْنِ هِيَ الحالقةُ»[1].

وأمَّا البُغْضُ في اللهِ، فهُوَ مِن أوثقِ عُرَى الإيمانِ، وليسَ داخلًا في النَّهْيِ.

ولمَّا كَثُرَ اختلافُ النَّاسِ في مسائلِ الدِّينِ، وكَثُرَ تفرُّقُهم؛ كَثُرَ بسببِ ذلكَ تباغُضُهُم وتلاعُنُهُم، وكلٌّ مِنهُم يُظهِرُ أنَّه يبغضُ للهِ، وقدْ يكونُ في نفسِ الأمرِ معذورًا، وقدْ لَا يكونُ معذورًا؛ بلْ يكونُ متَّبِعًا لهواهُ، مقصِّرًا في البحثِ عَن معرفةِ مَا يُبغَضُ عليهِ! فالواجب علَى المؤمنِ أَن ينصحَ نفسَهُ، ويتحرَّزَ في هذَا غايةَ التَّحرُّزِ، ومَا أشكلَ مِنهُ لَا يُدْخِلُ نفسَهُ فيهِ؛ خشيةَ أَن يقعَ فِيمَا نُهِيَ عَنهُ مِن البُغْضِ المُحَرَّمِ.

---

(١) أخرجَهُ أحمدُ (٦/ ٤٤٤)؛ وأبو داودَ (٤٩١٩)؛ والتِّرمِذيُّ (٥٠٩)، وقالَ: «هذَا حديثٌ صحيحٌ».

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولَا تَدَابَرُوا»:

قالَ أَبو عُبَيْدٍ: «التَّدابُرُ: المُصارَمَةُ والهُجرَانُ؛ مأخوذٌ مِن أَن يولِّيَ الرَّجلُ صاحبَهُ دُبُرَهُ، ويُعرضَ عنهُ بوَجْهِهِ؛ وهُوَ التَّقاطُعُ».

وفي «الصَّحيحين»، عَن أَبي أَيُّوبَ، عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَا يحلُّ لمُسلِمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ، يلتقيانِ فيصُدُّ هذَا، ويصُدُّ هذَا؛ وخيرُهُما الَّذي يبدأ بالسَّلامِ»[1].

وخرَّجَ أبو داودَ، مِن حديثِ أبي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَن هجَرَ أخاهُ سنةً؛ فهُوَ كسَفْكِ دمِهِ»[2]!

---

(١) أخرجَهُ البُخَاريُّ (٦٠٧٧)؛ ومُسلِمٌ (٢٥٦٠)

(٢) أخرجَهُ أبو داودَ (٤٩١٥)، قالَ العراقيُّ في «تخريج أحاديثِ الإحياءِ» (٣/ ١٢٦٥): «إسنادُهُ صحيحٌ».

وكلُّ هذَا في التَّقاطُعِ للأُمُورِ الدُّنيويَّةِ، فأمَّا لأجل الدِّين؛ فتجوزُ الزِّيادةُ علَى الثَّلاثِ؛ نصَّ عليهِ أحمدُ؛ واستدلَّ بقصَّةِ الثَّلاثةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا[1].

وذكرَ الخطَّابيُّ أنَّ هجرانَ الوالدِ لولدِهِ، والزَّوجِ لزوجتِهِ -ومَا كانَ في معنَى ذلكَ- تأديبًا؛ تجوزُ الزِّيادةُ فيهِ علَى الثَّلاثِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هجرَ نِساءَهُ شَهْرًا.

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولَا يبِعْ بعضُكم علَى بَيْعِ بَعْضٍ»:

معنَى (البَيْعِ علَى بَيْعِ أَخيهِ): أَن يكونَ قدْ باعَ مِنهُ شيئًا؛ فيبذُلَ للمُشتَرِي سلعتَهُ ليشتريَها، ويفسخَ بَيْعَ الأوَّلِ.

---

(١) مرادُ المؤلِّف: أنَّ التَّهاجُرَ بسببِ الدُّنيا- كسبابٍ، أو خصومةٍ، ونحوهما- لا يجوزُ أَن يتجاوزَ ثلاثةَ أيَّام، أمَّا مَن هجرَ عاصيًا لمعصيتِهِ، أَو مبتدعًا لبدعتِهِ، فإنَّه لَا يراجعُهُ في ثلاثٍ؛ وإنَّما يكونُ الهجرُ حسبَ المصلحةِ الشَّرعيَّةِ -ولَو زادَ ذلكَ علَى ثلاثةِ أيَّامٍ- فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هجرَ الثَّلاثةَ الَّذينَ خُلِّفُوا خمسينَ يومًا.

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وكُونُوا عبادَ اللهِ إخْوانًا»:

هذَا ذكَرَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالتَّعليلِ لِما تقدَّمَ؛ وفيهِ إشارَةٌ إلَى أنَّهم إذَا تركُوا التَّحاسدَ، والتَّناجشَ، والتَّباغضَ، والتَّدابرَ، وبَيْعَ بعضِهم علَى بَيْعِ بعضٍ؛ كانُوا إخْوانًا.

وفيهِ أمرٌ باكتسابِ مَا يصيرُ بهِ المسلمونَ إخوانًا علَى الإطلاقِ؛ وذلكَ يدخلُ فيهِ أداءُ حقوقِ المُسلمِ؛ من رَدِّ السَّلامِ، وتشميتِ العاطسِ، وعيادةِ المريضِ، وتَشييعِ الجنازةِ، وإجابةِ الدَّعوةِ، والابتداءِ بالسَّلامِ عندَ اللِّقاءِ، والنُّصحِ بالغَيْبِ.

وفي «التِّرمذيِّ»، عَن أبي هُرَيرةَ، عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «تَهادَوا؛ فإنَّ الهديةَ تُذهبُ وحَرَ الصَّدرِ»[1]، وخرَّجَهُ

(١) أخرجَهُ التِّرمذيُّ (٢١٣٠)، قال الحافظُ في «التَّلخيص» (٣/ ٨٠): «في إسنادِهِ أبو معشرٍ المدنيُّ- وتفرَّد بهِ-؛ وهُوَ ضعيفٌ».

غيرُه؛ ولفظُه: «تَهادَوا؛ تحابُّوا»[1].

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، ولَا يَخْذُلُهُ، ولَا يَكْذِبُهُ، ولَا يَحْقِرُهُ»:

هذَا مأخوذٌ مِن قولِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]؛ فإذا كانَ المؤمنونَ إخوةً؛ أُمِرُوا فيمَا بينَهم بمَا يوجبُ تآلُفَ القلوبِ واجتماعَها، ونُهُوا عمَّا يوجب تنافرَ القلوبِ واختلافَها؛ وهذَا مِن ذلك.

وأيضًا: فإنَّ الأخَ مِن شأنِهِ أَن يُوصِلَ إلَى أخيهِ النَّفعَ، ويكفَّ عَنهُ الضَّررَ، ومِن أعظمِ الضَّررِ: الظُّلمُ.

ومِن ذلكَ: خِذلانُ المُسلِمِ لأخيهِ؛ فإنَّ المُسلِمَ مأمورٌ أَن ينصرَ أخاهُ.

---

(١) أخرجَهُ البُخَارِيُّ في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وحسَّنَه الحافظُ في «التَّلخيص» (٣/ ٨٠)، وتابعه علَى ذلكَ الألبانيُّ في «الإرواء» (١٦٠١).

ومِن ذلكَ: كَذِبُ المُسلِم لأخيهِ؛ فلَا يحلُّ لهُ أن يحدِّثَهُ فيَكْذِبَهُ؛ بلْ لَا يُحدِّثُه إلَّا صِدْقًا.

ومِن ذلكَ: احتقارُ المُسلِم لأخيه؛ وهُوَ ناشئٌ عَن الكِبْرِ؛ فالمتكبِّرُ ينظرُ إلَى نفسِهِ بعينِ الكمالِ، وإلَى غيرِهِ بعينِ النَّقصِ؛ فيحتقرُهم ويزدريهم، ولَا يراهُم أهلًا لأن يقومَ بحقوقِهم، ولَا أن يَقْبَلَ مِن أحدِهِم الحقَّ إذَا أَورَدَهُ عليهِ.

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّقوَى هَاهُنا**»؛ ويشيرُ إلَى صَدْرِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ:

فيهِ إشارَةٌ إلَى أَنَّ كَرَمَ الخَلْقِ عِندَ اللهِ بالتَّقوَى؛ فرُبَّ مَن يَحْقِرُهُ النَّاسُ لضعفِهِ، وقلَّةِ حظِّهِ مِن الدُّنيا؛ وهُوَ أعظمُ قَدْرًا عِندَ اللهِ ممَّن لهُ قَدْرٌ في الدُّنيا؛ فإنَّ النَّاسَ إنَّما يتفاوتون بحسبِ التَّقوَى؛ كمَا قالَ تعالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وفي «صَحيح البُخَارِيِّ»، عَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قالَ: مرَ رجلٌ علَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقالَ لرجلٍ عِندَه جالس[1]: «مَا رأْيُكَ فِي هـذَا؟»؛ فقالَ: رجلٌ مِن أشرافِ النَّاسِ؛ هذَا -واللهِ- حريٌّ إنْ خطبَ أَن يُنكَحَ، وإنْ شفَعَ أَن يُشفَّعَ، وإنْ قالَ أَن يُسمَعَ لقولِهِ! قالَ: فسكتَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مرَّ رجلٌ آخرُ؛ فقالَ لهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رأْيُكَ فِي هذَا؟»؛ قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هذَا رجلٌ مِن فقراءِ المُسلمينَ؛ هذَ حريٌّ إنْ خطب أنْ لَا يُنكَحَ، وإنْ شفَعَ أَن لَا يُشفَّعَ، وإنْ قالَ أن لا يُسمَعَ لقولِهِ! فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذَا خيرٌ مِن مِلْءِ الأرضِ مِثْلَ هذَا»[2].

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بحَسْبِ امرئٍ مِن الشَّرِّ أَن يَحْقِرَ أخاهُ المُسلِمَ»:

---

(١) القائِلُ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجَهُ البُخَارِيُّ (٥٠٩١).

يَعني: يكفيهِ من الشَّرِّ احتقارُ أخيه المُسلِم؛ فإنَّه إنَّما يحتقرُ أخاهُ المُسلِمَ لتكبُّرِهِ عليهِ؛ والكِبْرُ مِن أعظمِ خصالِ الشَّرِّ؛ وفي «صَحيح مُسلِم»، عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «لَا يدخلُ الجنَّةَ مَن في قلبِهِ مثقالُ ذَرَّةٍ مِن كِبْرٍ»[1]، وفيهِ- أيضًا- أنَّه قالَ: «العِزُّ إزارُه، والكِبْرُ رِدَاؤُهُ؛ فمَن نازَعَني عذَّبتُهُ»[2]، فمنازعةُ اللهِ صفاتِهِ الَّتي لَا تليقُ بالمخلوقِ؛ كفَى بِها شرًّا!

وفي «صَحيح مُسلِم»، عَن أبي هُرَيرةَ، عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قالَ هَلَكَ النَّاسُ؛ فهُوَ أهلَكُهُم»[3]، قالَ مالكٌ: «إذَا قالَ ذلكَ تحزُّنًا لِمَا يرَى في النَّاس -يَعنِي: في دينِهِم-؛ فلَا أرَى بِهِ بأسًا، وإذَا قالَ ذلكَ عُجبًا بنفسِهِ، وتصاغرًا للنَّاسِ؛ فهُوَ المكروهُ الَّذي نُهِيَ عَنْهُ»؛ ذكرَهُ أبو داودَ في سُنَنِهِ.

---

(١) أخرجَهُ مُسلِمٌ (٩١).

(٢) أخرجَهُ مُسلِمٌ (٦٢٠).

(٣) أخرجَهُ مُسلِمٌ (٢٦٢٣).

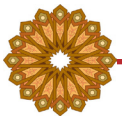

قولُـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلُّ المُسـلِمِ علَى المُسـلِمِ حَرَامٌ: دمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ»:

هذَا ممَّا كانَ النَّبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطبُ بهِ في المجامِعِ العظيمَـةِ؛ فإنَه خطـبَ بهِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: يـومَ النَّحرِ، ويومَ عرفةَ، واليومَ الثَّانِي من أيَّامِ التَّشريقِ.

وفي «سُـنَن أبي داودَ»، عَن بعضِ الصَّحابـةِ، أنَّهم كانُوا يسـيرونَ معَ النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فنامَ رجـلٌ مِنهُم؛ فانطلق بعضُهـم إلَى حبلٍ معهُ؛ فأخذَها؛ ففزعَ! فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يحلُّ لمُسلمٍ أن يُرَوِّعَ مُسلِمًا»(١).

وفي «الصَّحيحيـنِ»، عَـن ابـنِ مسـعودٍ، عَـن النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـالَ: «إذَا كنتُـم ثلاثةً؛ فلَا يتناجَـى اثنانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ فإنَّ ذلكَ يحزنُهُ»(٢) ولفظُه لمُسلِم.

(١) أخرجَهُ أبو داودَ (٥٠٠٤)؛ وصحَّحَه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٥٨).
(٢) أخرجَهُ البُخَارِيُّ (٦٢٩٠)؛ ومُسلِمٌ (٢١٨٤).

فتضمَّنتْ هذِه النُّصوصُ: أنَّ المُسلِمَ لَا يحلُّ لهُ إيصالُ الأذَى إليهِ، بوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ مِن قولٍ، أَو فِعْلٍ، بغيرِ حَقٍّ؛ وقدْ قالَ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وإنَّما جعل الله المؤمنينَ إخْوةً؛ ليتعاطَفُوا ويتراحَمُوا.

قالَ رجلٌ لُعمَرَ بنِ عَبْدِ العزيز: «اجْعَلْ كبيرَ المسلمينَ عِندَكَ أبًا، وصغيرَهُم ابنًا، وأَوسَطَهُم أخًا؛ فأيُّ أولئكَ تحبُ أَن تُسيءَ إليهِ؟!».

ومِن كلام يَحيَى بنِ مُعاذٍ الرَّازيِّ: «لِيكنْ حظُّ المؤمنِ مِنكَ ثلاثةً: إنْ لم تَنْفَعْهُ فَلا تضرَّهُ، وإنْ لَم تُفْرِحْهُ فلَا تَغُمَّهُ، وإنْ لم تَمْدَحْهُ فلَا تَذُمَّهُ».

❋❋❋